

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى الحى السابع بمدينة نصر - القاهرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ؛

وبناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى الحى السابع بمدينة نصر بالقاهرة لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ، ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/١٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان